

وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد المعادل من النقد الأجنبى لفئات رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد المعادل من النقد الأجنبى لفئات رسوم الإرشاد الواردة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ (بموانئ إسكندرية ودمياط وبورسعيد) ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته (الموانئ التابعة للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر) ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن تحديد المعادل من النقد الأجنبى لفئات رسم الميناء للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧ فى شأن معاملة سفن السياحة والركاب الأجنبية التى تتردد على الموانئ المصرية فى البحرين المتوسط والأحمر معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن معاملة السفن الرافعة لعلم أجنبى والتي تدخل الحوض العائم فى المدخل الجنوبى لقناة السويس لغرض الإصلاح معاملة السفن الوطنية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة رسم المناثر للتعامل مع السفن الوطنية والسفن الأجنبية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن معاملة السفن الرافعة لعلم أجنبى المملوكة لمصريين أو التى يتم استئجارها كاملة التجهيز بعقد مشاركة زمنية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية :

وعلى ما تم عرضه علينا :

قرر :

(المادة الاولى)

(أ) تعديل رسوم الإرشاد الواردة بالمادة الأولى بند (أ ، ب ، ج) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ (بشأن التعامل مع السفن الوطنية الرافعة للعلم المصرى) لتكون كالاتى :

فئة التحاسب	البيان
جنيه	
	رسوم الإرشاد :
	(أ) من خارج الميناء إلى مكان الرباط داخل الميناء سواء على الرصيف أو المخطاف وبالعكس :
٨٠	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن
١٣٠	من ١٠٠٠ - ٤٩٩٩ طن
١٧٥	من ٥٠٠٠ - ٩٩٩٩ طن
٢٥٠	من ١٠٠٠٠ - ١٩٩٩٩ طن
٥٣٥	من ٢٠٠٠٠ - ٢٩٩٩٩ طن
٧١٥	من ٣٠٠٠٠ - ٣٩٩٩٩ طن
٨٠٠	من ٤٠٠٠٠ - ٤٩٩٩٩ طن

فئة التحاسب	البيان
جنيه	
٨٥٠	من ٥٠٠٠٠ - ٥٩٩٩٩ طن
٩٩٠	من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر
(ب) <u>منطقة البواغيز :</u>	
٤٥	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن
٨٥	من ١٠٠٠ - ٤٩٩٩ طن
١١٠	من ٥٠٠٠ - ٩٩٩٩ طن
١٦٥	من ١٠٠٠٠ - ١٩٩٩٩ طن
٣٧٠	من ٢٠٠٠٠ - ٢٩٩٩٩ طن
٤٧٥	من ٣٠٠٠٠ - ٣٩٩٩٩ طن
٥٠٠	من ٤٠٠٠٠ - ٤٩٩٩٩ طن
٥٢٠	من ٥٠٠٠٠ - ٥٩٩٩٩ طن
٦٠٥	من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر
(ج) <u>منطقة الميناء والأحواض :</u>	
٣٥	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن
٤٥	من ١٠٠٠ - ٤٩٩٩ طن
٦٥	من ٥٠٠٠ - ٩٩٩٩ طن
٨٥	من ١٠٠٠٠ - ١٩٩٩٩ طن
١٦٥	من ٢٠٠٠٠ - ٢٩٩٩٩ طن
٢٤٠	من ٣٠٠٠٠ - ٣٩٩٩٩ طن
٣٠٠	من ٤٠٠٠٠ - ٤٩٩٩٩ طن
٣٣٠	من ٥٠٠٠٠ - ٥٩٩٩٩ طن
٣٨٥	من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر

** يزداد مقابل التعويض الذي تلتزم السفينة بأدائه للجهة التابع لها المرشد والواردة

بالمادة رقم (٢) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بنسبة (١٠٠٪).

(ب) تعديل الرسوم الواردة بمواد القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ للسفن الرافعة للعلم المصرى والموضحة بعد لتكون كالاتى :

فئة التحاسب جنيه	البيان
٣٠ قرشاً	مادة ٥ - رسم الميناء : عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة
١,٥ قرش قرش واحد	مادة ٦ - رسم رسو : عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه : (أ) على الأرصفة أو السقايل (ب) على المخطاف الداخلى أو إحدى الشمندورات
١,٥ قرش قرش واحد	مادة ٧ - رسم مكوث : اعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسو أو من اليوم التالى لانتهاى عملياتها أيهما أقرب عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه : (أ) على الأرصفة أو السقايل (ب) على المخطاف الداخلى أو إحدى الشمندورات
٢ ٤ ولا يجوز أن يقل الرسم فى الحالتين عن ٢٠ جنيهاً	مادة ٨ - للسفن والعائمات التى يرخص لها بالعمل فى الموانى : رسم الترخيص بالعمل عن كل طن من حمولتها سنوياً : (أ) غير مزودة بألة مسيرة (ب) مزودة بألة مسيرة
٦	(ج) رسم رسو على الأرصفة والسقايل للقيام بعمليات الشحن أو التفريغ عن اليوم أو جزء منه
٠,٠٦	مادة ٩ - رسم مناثر : عن كل طن من الحمولة الكلية

فئة التحاسب	البيان
جنيه	
	<u>مادة ١٠ - رسم ترخيص بالسفر :</u>
٢٠	(أ) سفن شراعية أو ساحلية وسفن الملاحة الداخلية
٣	(ب) السفن والعائمات التي يُرخص لها بالعمل في الموانئ إذا رُخص لها بالسفر
٦	(ج) السفن الأخرى
	<u>مادة ١١ - طلب القيام بالإجراءات الرسمية في غير مواعيد العمل الرسمية :</u>
٢٠	(أ) في الأيام العادية
٢٥	(ب) أيام الجمع والعطلات الرسمية
	<u>مادة ١٢ - السفن البترولية التي تقوم بتفريغ أو شحن مواد بترولية :</u>
١٥	رسم ملاحظة عن اليوم أو جزء منه
	<u>مادة ١٣ - رسم أرضية :</u>
٧	عن كل رأس من الحيوانات أو طرد بداخله حيوانات أو طيور
	<u>مادة ١٤ - رسم تليفون للأرصفة المزودة به عن اليوم أو جزء من اليوم :</u>
٣٠	سفن سياحية أو ركاب
٢٠	سفن تجارية أو ناقلات بترول
٢٠	سفن حربية مصرية

(المادة الثانية)

(أ) تعديل رسوم الإرشاد الواردة بالقرارات أرقام ٩٥ لسنة ١٩٨٧ ، ٧٣ لسنة ١٩٨٨

فيما يختص بالتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية لتكون كالتالي :

فئة التحاسب	البيان
دولار	
	<u>رسم الإرشاد :</u>
	(أ) <u>من خارج الميناء إلى مكان الرباط داخل الميناء سواء على الرصيف أو المخطاف وبالعكس :</u>
٩٠	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن
١٥٠	من ١٠٠٠ - ٤٩٩٩ طن
٢٠٩	من ٥٠٠٠ - ٩٩٩٩ طن
٢٩٤	من ١٠٠٠٠ - ١٩٩٩٩ طن
٣٨٧	من ٢٠٠٠٠ - ٢٩٩٩٩ طن

فئة التحاسب	البيان
دولار	
٥١٤	من ٣٠٠٠٠ - ٣٩٩٩٩ طن
٥٧٨	من ٤٠٠٠٠ - ٤٩٩٩٩ طن
٦١٠	من ٥٠٠٠٠ - ٥٩٩٩٩ طن
٧١٧	من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر
(ب) <u>بمنطقة البواغيز :</u>	
٥٠	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن
٩٨	من ١٠٠٠ - ٤٩٩٩ طن
١٣١	من ٥٠٠٠ - ٩٩٩٩ طن
١٩٦	من ١٠٠٠٠ - ١٩٩٩٩ طن
٢٧١	من ٢٠٠٠٠ - ٢٩٩٩٩ طن
٣٤٣	من ٣٠٠٠٠ - ٣٩٩٩٩ طن
٣٦٣	من ٤٠٠٠٠ - ٤٩٩٩٩ طن
٣٧٠	من ٥٠٠٠٠ - ٥٩٩٩٩ طن
٤٣٧	من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر
(ج) <u>منطقة الميناء والأحواض :</u>	
٤٠	سفينة حمولة حتى ٩٩٩ طن
٥٢	من ١٠٠٠ - ٤٩٩٩ طن
٧٨	من ٥٠٠٠ - ٩٩٩٩ طن
٩٨	من ١٠٠٠٠ - ١٩٩٩٩ طن
١١٦	من ٢٠٠٠٠ - ٢٩٩٩٩ طن
١٧٠	من ٣٠٠٠٠ - ٣٩٩٩٩ طن
٢١٥	من ٤٠٠٠٠ - ٤٩٩٩٩ طن
٢٤٠	من ٥٠٠٠٠ - ٥٩٩٩٩ طن
٢٨٠	من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر

** يزداد مقابل التعويض الذي تلتزم السفينة بأدائه للجهة التابع لها المرشد والواردة

بالمادة رقم (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ بنسبة (٧٥٪).

(ب) تعديل الرسوم الواردة بمواد القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والموضحة بعد فيما يختص بالتحاسب مع السفن الأجنبية لتكون كالاتى :

فئة التحاسب	البيان
دولار	
٢٥ سنت	مادة ٥ - رسم الميناء : عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة
١,٢٥ سنت نصف سنت	مادة ٦ - رسم رسو : عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه : (أ) على الأرصفة أو السقايل (ب) على المخطاف الداخلى أو إحدى الشمندورات
١,٢٥ سنت نصف سنت	مادة ٧ - رسم مكوث : اعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسو أو من اليوم التالى لانتهاى عملياتها أيهما أقرب عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه : (أ) على الأرصفة أو السقايل (ب) على المخطاف الداخلى أو إحدى الشمندورات
٣ ٥ لا يجوز أن يقل الرسم فى الحالتين عن ٢٤ دولاراً	مادة ٨ - للسفن والعائمات التى يرخص لها بالعمل فى الموانى : رسم الترخيص بالعمل عن كل طن من حمولتها سنوياً : (أ) غير مزودة بألة مسيرة (ب) مزودة بألة مسيرة
٨	(ج) رسم رسو على الأرصفة والسقايل للقيام بعمليات الشحن أو التفريغ عن اليوم أو جزء منه
١٠	مادة ٩ - رسم مناثر : عن كل طن من الحمولة الكلية

فئة التحاسب	البيان
دولار	
	مادة ١٠ - رسم ترخيص بالسفر :
٢,٤	(أ) سفن شراعية أو ساحلية وسفن الملاحة الداخلية
٣	(ب) السفن والعائمات التي يُرخص لها بالعمل في الموانئ إذا رُخص لها بالسفر
٨	(ج) السفن الأخرى
	مادة ١١ - طلب القيام بالإجراءات الرسمية في غير مواعيد العمل الرسمية :
١٨	(أ) في الأيام العادية
٢٤	(ب) أيام الجمع والعطلات الرسمية
	مادة ١٢ - السفن البترولية التي تقوم بتفريغ أو شحن مواد بترولية :
١٥	رسم ملاحظة عن اليوم أو جزء منه
	مادة ١٣ - رسم أرضية :
٠,٧	عن كل رأس من الحيوانات أو طرد بداخله حيوانات أو طيور
	مادة ١٤ - رسم تليفون للأرصفة المزودة به عن اليوم أو جزء من اليوم :
١٨	سفن سياحية أو ركاب
١٥	سفن تجارية أو ناقلات بترول
١٢	سفن حربية أجنبية

(المادة الثالثة)

لا يطبق التعديل الوارد في هذا القرار على السفن في مناطق انتظارها لعبور قناة السويس في الأماكن المخصصة لذلك من هيئة قناة السويس كذا السفن أثناء عبورها القناة وطبقاً للنصوص الواردة في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١

وزير النقل

مهندس / حمدي الشايب